

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (45)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع والخمسون في مذاكرة كتاب المنتقى للمجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#) وقد بلغنا واياكم في اثناء كتاب الصلاة في باب جوازي الحريري للمريض. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:23](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله باب لبس الحرير للمرض عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما - [00:00:44](#) رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما شكوى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ترخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما - [00:01:08](#) نعم ورايته عليهما هذا الحديث لما سبق في تحريم لبس الحرير للرجال الا ما رخص الشارع منه قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة والحرير مباح للنساء والحليب الطبيعي - [00:01:22](#) اذا كان لبس الحرير لاجلي علة لاجل حاجة كمرط فانه يرخص فيه فيما وقع من الزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما انهما كانت بهما حكة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة - [00:01:49](#) وكانت رايته معهما رخص لهما عليه الصلاة والسلام بلبس الحرير لاجل الحكة والحكة مرض يتعلق بالجلد يورث التحسس فدل على ان الحرير الطبيعي يجوز لبسه عند حاجة المرض اما في الرفاهية فلا يجوز - [00:02:11](#) والذي يجوز للرجال الحرير الصناعي لا الطبيعي عند الناس اليوم بالستان هذا يجوز للرجال اما الحلو الطبيعي المأخوذ من دود الخز فهذا لا يصح الا ما رخصت الشريعة فيه وهو نوعان اما قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة - [00:02:34](#) يكون في اطراف الثوب وحوافه واما ان يكون لاجل علة المرض نعم باب ما جاء في لبس الخزي وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله ابن سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال - [00:02:59](#) رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة - [00:03:19](#) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس رضي الله عنهما اما السدى والعلم فلا نرى به بنسا. رواه احمد وابو داود - [00:03:36](#) وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فأتيته فقلت يا رسول الله ما يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها - [00:03:53](#) قال لا ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطن رواه ابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود - [00:04:12](#) وعن عبد الرحمن بن غنم اي ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحيون اللون الخز والحرير. وذكر كلاما وقال يمسح منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - [00:04:27](#)

رواه ابو داوود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا التبويب فيما جاء في لبس الخز والخز هو الحرير الذي يؤخذ من دود القز يسمى خزن وما نسج من حرير وغيره - [00:04:49](#)

هذه الترجمة تلخص مدلول الاحاديث فما كان منسوجا من حرير ومعه غيره يجوز تعمم به اما الحرير الخالص فلا يصح التعمم به طيب ما كان من حين وغيره هل يجوز لبسه - [00:05:13](#)

قميصا او عباءة او سروالا الجواب لا ان الشريعة لم ترخص في الحريري الا قدر العلم اي اعلان في الثوب العالم هو الخطوط او قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة - [00:05:34](#)

طيب ماذا يحى الحديث آآ عبد الله بن سعد عن سعد ابن ابي وقاص قال رأيت رجلا ببخارى عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى عليه على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء - [00:05:54](#)

وقال كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه ابو داوود ورواه البخاري في التاريخ قد صح لبسه اي الخز عن غير واحد من الصحابة هذا محمول على انه ليس حريرا بحتا خالصا - [00:06:14](#)

وانما مخلوط بغيره لوط بغيره كما كان كذلك فيصح التعمم به والتعمم هل هو من اللبس وجهان لاهل العلم. فمنهم من قال ان التعمم نوع من انواع اللباس. وهذا هو الاشهر - [00:06:33](#)

والوجه الثاني ان التعمم مخالف للباس لان التعمم تزين تزين وفي الجهاد يصح فيه ما لا يصح في غيره وهذي العمامة التي من خزن اسود تحمل مع الاحاديث على انها ليست حريرا خالصا وانما معها غيرها - [00:06:54](#)

كما مضى الى ذلك المترجم المؤلف التبويب وكما عليه المحققون من اهل العلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز - [00:07:20](#)

الثوب المصمت اي الخالص كله من الحرير الخالص اما السدي ابو السادة يسمونها البطانة والحواف ان ثيابهم من صوف ومن اشياء خشنة اجعلونا في طواف في حوافها وسداها وفي لحمتها اي - [00:07:39](#)

بطانتها حريرا لئلا يؤثر على الجلد الا يؤثر على الجلد كما قال ابن عباس واما السدي والعلم فلا نرى به بأسا رواه احمد وابو داوود دل على ان المنهي ما هو - [00:08:04](#)

الحرير الخالص الحليب الطبيعي الخالص قال وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها اي اطرافها واما لحمتها اي بطانتها - [00:08:22](#)

قال فارسل بها الي فاتيته وقلت يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها؟ قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجة النبي نهاه عن لبسها نهى الكراهة اذ استقر ان السدي واللحمة - [00:08:40](#)

يجوز ان يكون فيها الحريق والعلم والاصبع والاصبعين والثلاثة والاربعة لكن قوله اجعلها بين الفواطم جمع فاطمة المراد بها النساء لان النساء هن اللاتي يتخمرن اي يغطين وجوههن فامرهم باكسائها النساء لان الحرير جائز للنساء - [00:09:01](#)

حرام على الرجال طيب هذا مختلط ليس خزا وحريرا خالصا لما رخص به النبي عليه الصلاة والسلام رخص به في الفعل لكنه لما اهداها لعلي حملة على الفعل الاسد والاكمل - [00:09:28](#)

فدل على ان الترخص بها من غير حاجة دائر بين الاباحة والكراهة والكراهة بابها اذا كثر هذا الحرير بان تكون اللحمة كلها كل البطانة حرير اذا زاد الحرير زادت به الكراهة. الى ان يبلغ الى التحريم في الحرير الخالص - [00:09:50](#)

المحظ البحث فهذا حرام على الرجال رجال هذه الامة ثم ذكر حديث معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النيمار اه الخز هو الحرير الخالص ان يجعل مأثرة يجلس عليها - [00:10:14](#)

والنيمار كذلك نوع من انواع الحرير من البلسم نهى عن ركوبها اي اتخاذها وسائد يركب عليها بينه وبينها البهيمة سواء كانت حمارا او بردونا هو البغل او خيلا او على ركاب الابل - [00:10:37](#)

ومن فقه الشيخ انه ختم بحديث عبدالرحمن ابن غنم عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ابو مالك الاشجعي ان النبي قال ليكونن من امتي اقوام - [00:11:01](#)

يستحلون الخز والحريير والخمر والمعاذف بلفظ يستحرون يستحلون الحراء وهو الزنا عبر بالزنا عن اسم موضعه وهو الفرج فان فرج المرأة يسمى حر يستحلون الحر والحريير اي الحجر الطبيعي للرجال - [00:11:19](#)

وهذي تفسر رواية اخرى يستحلون الخز والخز هو الحريير الطبيعي المأخوذ من هذه الدودة دودة القز والخمر والمعاذف فجعل هذه من كبائر الذنوب وجعل انه سيأتي اقوام يستحلونها والاستحلال هو جعل الشيء الحرام حلالا - [00:11:43](#)

وهو عند اهل العلم نوعان استحلال بالاعتقاد فهذا من علم حكم الشيء المستقر انه حرام ثم اعتقد حله معاندة للدالة فهذا كفر لهذا يقول صاحب الطحاوي رحمه الله ولا تكفر احدا من اهل القبلة بذنوب - [00:12:07](#)

ما لم يستحله وهذا امر مجمع عليه النوع الثاني استحلال بالفعل استحلال بالفعل بان يفعل الفعل يستمرئ عليه ان يديم عليه وهذا عند العلماء يسمى استحلال بالفعل ولا يكفر به صاحبه - [00:12:27](#)

حتى تعلم منه المعاندة والمصادمة الدالة احتمال ان يكون هذا من غلبة الهوى او الشهوة والاستحلال بالفعل دائر بين المعصية الصغيرة وبين المعصية الكبيرة ولم يكفر بالاستحلال بالفعل الا الخوارج - [00:12:50](#)

هم عندهم ان مجرد فعل الحرام استحلال له فيكفر به وخالفهم في هذا اهل السنة وهو القول الحق فان الاستحلال لا يكون بمجرد الفعل وانما الاستحلال باعتقاد حل هذا المحرم - [00:13:11](#)

نعم قال رحمه الله باب نهى الرجال عن لبس المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين - [00:13:31](#)

وقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ربيعة - [00:13:46](#)

مدرجة بالعصفر. فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يصجرون تنورهم فقذفتها فيه. ثم اتيته من الغد. فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك - [00:14:08](#)

رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجة وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس وعن لباس القسي - [00:14:28](#)

وعن القراءة في الركوع والسجود. وعن لباس المعصفر. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين - [00:14:46](#)

له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيت في حلة حمراء لم ارى شيئا قط احسن منه متفق عليه. اللهم صل وسلم عليه. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:15:04](#)

مر على مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران. فسلم فلم يرد فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر - [00:15:19](#)

قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرا الباب في اللباس وما يتعلق به لما انتهى من مادة الحريير وما يتعلق بها - [00:15:35](#)

في ابواب ثلاثة ذكر في هذا الباب المحرم لاجل لونه وقال باب نهى الرجال عن المعصفر والمعصفر هو اللون الاصفر الخالص القريب من البرتقالي. يقال له معصفر ويقال مزعفر. وهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:52](#)

ورخص فيه للنساء كما يأتي ولان هذا اللباس البرتقال الخالص برتقالي هذا اسمه المعاصر واللي اسمه القديم المعصفر او المزعفر هذا لباس الكفار وهو لباس بعض طوائفهم كما هو عند مترهنة الهنادكة - [00:16:21](#)

مترهنة البوذية ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مشابهة الكفار في الظاهر لانها من ذرائع ووسائل مشابهتهم في الباطل والالوان اختلف اصطلاحها في الازمان المتأخرة عن الازمان المتقدمة واصبح اللون الواحد له درجات. وهذه الدرجات - [00:16:48](#)

لها عند أهلها مسمى فمثلا الاحمر يطلق على الاحمر على البني الفاتح وعلى العود البني الغامق كل هذه من الارضية والالبسة الاحمر التي يأتي الكلام فيها وتكاد تكون اللوان عند السلف الابيض - [00:17:14](#)

وما قرب منه يدخل فيه عندنا الان البيج او الشاهي الحليبي او الرصاص الفاتح كلها من درجات القرب من البياض والاسود ويدخل فيه آ الاسود الخالص ندخل فيه عندنا الان الكحلي والازرق الفاقع - [00:17:42](#)

كلها داخلة في السواد والرمادي متردد بين هذين اللونين بين الابيض بدرجاته والاسود بدرجاته يأتي اللون المعصفر وهو المزعفر وهو المسمى عند الناس اليوم بالبرتقالي الخالص فهذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:07](#)

فان كان معه غيره فيبقى الامر على الكراهة دون التحريم آ اللون الاحمر ليس المراد به الاحمر الخالص وانما المراد به الاحمر الباهت ومنه البني الخفيف والبني الغامق وان كان البني الغامق الى السواد اقرب - [00:18:34](#)

ومنه اللون العود هذي كلها من درجات اللباس الأحمر وهذا لم ينهه عنه كما يأتي في لباس النبي عليه الصلاة والسلام قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين - [00:19:02](#)

قال ان هذي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي فافاد هذا الحديث بتحريم لباسها على العموم لانه اناطها بلباس الكفار من خصائص لباسه وفيه ان ما اختص به الكفار لونا - [00:19:26](#)

او هيئة فان المسلم لا يلبسه اما ما لم يختصوا به لا في لونه ولا في هيئته فانه لا يردنه النهي وانما تأتي الكراهة وهي في الامر الذي قد يوصل الى المحرم - [00:19:49](#)

يسبق عليه بحكم الكراهة ففي حديث عبد الله ابن عمرو نهاه النبي عن لبس الثوبين المعصفرين وقال انها البسة او من لباس الكفار حرم ذلك على الرجال وحرم على النساء - [00:20:09](#)

ما الذي خصه بالنساء؟ ما ياتي في حديث عبدالله بن عمرو قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ومر معنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:20:28](#)

فما هو حكمه من حيث الصحة والضعف تكرر غير مرة وهو من اشهر ما رواه الابناء عن الاءاء عن الاجداد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده - [00:20:43](#)

وش تذكرون صحيح صحيح كذا باطلاق ترى مجذوب متحفز يبي يجاوب اه صحيح باطلاق ها يا مجذوب اذا كان ايش ايه واذا ما صرح مثل ها هنا لا يا مجذور ما هوب تسذا. ها - [00:21:02](#)

اه يا المنصور وذكرناها كذا مرة كلها في دروس الملتقى ارجح ما يقال في هذا ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا صح الاسناد الى عمرو ابن شعيب فالحديث حسن - [00:21:41](#)

اي في دائرة الاحتجاج به اذا صح الحديث اليه صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو من قبيل الحسن وجده عبد الله عمرو ابن شعيب عن ابيه آ عن جده محمد عن - [00:22:00](#)

ابي جده عبد الله بن عمرو بن العاص عمرو بن شعيب بن محمد ابن عمرو ابن العاص قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية والثنية اسم للمرتفع - [00:22:23](#)

من الهضاب والجبال قال فالتفت الي وعلي ريقة مدرجة بالعصفر اما انها كاللحاف يلتحف بها او انه يشدها على رقبتة وعلى رأسه مدرجة بالعصفر يعني ان لون العصفر غالب عليها - [00:22:41](#)

فقال ما هذه؟ قال فعرفت ما كرهه فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم يعني يوقدون النار في تنورهم منه قوله جل وعلا واذا البحار سجرت اي اوخذت نارا وهي ماء بقدرة الله عز وجل تنقلب الى نار - [00:23:08](#)

هذا قريب الان في ملاحظته كما اذا دخلت اه حمام البراكين في المياه في البحار او انها وهي البحار قال فقذفتها فيه. اي في هذا التنور لما رأى من كراهية النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الريغة - [00:23:34](#)

قال ثم اتيته من الغد وقال يا عبد الله ما فعلت الريضة فاخبرته قال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وفي رواية ابي داود وابن

ماجة فانه لا بأس بذلك للنساء - 00:23:59

دل على ان المعصفر او ما غلب عليه اللون المعصفر انه جائز للنساء وان الذي يمنع الذي يمنع من لبسه هم الرجال وهذا تقييد لما

اطلق من كونه البسة الكفار - 00:24:16

ففيه جوازها للنساء وهذا له نظائر. فيما حرم على الرجال وباح للنساء منه الذهب والفضة في التحلي ومنه الحرير الطبيعي يجوز

للنساء ولا يجوز للرجال قال وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب - 00:24:35

النهي ما هو خاص بعلي لكن لما توجه النهي اليه صار هذا التعبير والا النهي له ولا مته قال ونهاني عن لبس القسي والقسي مثل ما

سبق في آآ الخز والنمار - 00:25:03

والمياثر هي انواع من البسة الحرير يختلف اسمائها بحسب نسجها قال وعن القراءة في الركوع والسجود فان الركوع والسجود ليس

موضعين لقراءة القرآن وانما هما للتسبيح والدعاء قال وعن لباس - 00:25:27

المعصفر هذا الشاهد نهاه عن لبس المعصفر واللبس يشمل ما لبسه في بدنه او جلس عليه في ارضه او فراشه ويستثنى من هذا ما

جاء الاذن به كما فيه التصاوير لما قطعت وسائل جلس عليها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:51

هذا رواه الجماعة الا البخاري ومن وابن ماجة الا البخاري وابن ماجة من يبقى الان من يبقى من الجماعة اذا شلنا منهم البخاري وابن

ماجة كم هم الجماعة سبعة ذهب منهم اثنان بقي خمسة - 00:26:16

باقي مسلم وابو داود والنسائي واحمد هذا في حديث علي رضي الله عنه قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما خبراء بن عازب

الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا المربع من الرجال - 00:26:43

ليس بالقصير البين قصده ولا بالطويل الواضح طوله بانما هو وسط بينهما هذا الربعة ويقال مربوع كان ربعة من الرجال عليه الصلاة

والسلام كان مربوعا بعيد ما بين المنكبين اي ان - 00:27:12

اه صدره عريض صلى الله عليه وسلم ومنكباه متسعة له شعر يبلغ شحمة اذنيه النبي عليه الصلاة والسلام اختلفت الرواية عنه مرة

يصفه الواصفون ان شعره يبلغ الشحمة الشحمة الاذن - 00:27:38

وهي ما تدلى من غضاريف الاذن تسمى بشحمة الاذن. هذه وجاء انها شعره كما في حجة الوداع كان يضرب الى كتفيه صلى الله عليه

وسلم لم لانه ما كان يأخذ شعره - 00:28:00

حلقا الا في نسك عليه الصلاة والسلام يأخذه في نسك ويأخذ من شعره فيما اذا احتاج الى الحجامة كما في الصحيحين ان النبي

احتجم في رأسه وهو محرم السنة ابقاء الشعر - 00:28:21

فيؤخذ في النسك بان يحلق في النسك كله للرجال وهذا معنى تفاوت وصف الواصفين من الصحابة رضي الله عنهم لطول شعره

منهم من يقول شعره يبلغ الى شحمة اذنه كما في هذا الحديث - 00:28:46

منهم من يقول الى كتفيه او الى منكبيه بحسب طول العهد اخذه منه عليه الصلاة والسلام قال ورأيت في حلة حمراء لم ارى شيئا قط

احسن منه. اللهم صلي وسلم عليه - 00:29:06

الحلة هي العباءة وهي كيسة يكون فوق الثياب عند الناس اليوم باللبشت والمشلح والعباءة وكونها حمراء ليس المراد الاحمر الخالص

وانما من درجات الحمرة وهو يراد به البني بمختلف درجاته ومنها العود فان العود - 00:29:25

اليوم نوعان عودي غامق يقرب للسواد عودي فاتح يقرب الى الاحمر وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كانت له حلة حمراء

في الجمعة وللوفد وللعيد فيه استحباب ان يلبس الحلة في يوم الجمعة - 00:29:55

البشت للرجال العيد في العيدين وكذلك في استقبال الوفد اذا وفد على قوم او وفد عليه قوم ففيه جواز لبس العباءة والحلة

الحمراء ومثلها الجبة الحمراء ومثلها الفروة كلها تأخذ حب ومثلها القبا - 00:30:20

قل لا تأخذ حكما هذه الحلة قال متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال مر علي او مر على النبي صلى الله عليه وسلم

رجل عليه ثوبان احمران - 00:30:52

وسلم عليه فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام عليه رواه ابو داوود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره - [00:31:10](#)

يعني من انواع المدر البيوت والجدر وغيرها من مدر او غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا لماذا كره النبي عليه الصلاة والسلام هاتين الحلتين الحمراءين التي مر الرجل وهما عليه - [00:31:30](#)

حمل ذلك على انه الاحمر البرتقالي الفاقع او الاحمر الخالص لان هذا من البسة النساء واللبسة الكفار اما الاحمر الباهت مثله البني الخفيف البني الفاتح ومثله البني العود الخفيف والفاتح فهذا - [00:31:56](#)

لم ينهى عنه بل لبسه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا المعنى معاني الالوان يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يخضبون بالسواد فليس المراد به السواد الخالص ان النبي نهى عن ذلك - [00:32:25](#)

وانما ما يقرب من درجات هذا السواد فان البني الغامق يراه الراي كأنه اسود فهذا الذي يظن بهم رضي الله عنهم الا يخالفوا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

وقوله ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر. المدر في مقابل الوبر يعني ما بني من الطين او من مسلح الان بالاسمنت والحديد لا بأس بان اه يصبغ بالاحمر لم يروا فيه الكراهة - [00:33:07](#)

من مدر او غيره فلا بأس اذا لم يكن معصرا اذا التحريم هو في اللون البرتقالي الخالص وما قرب منه نعم قال رحمه الله باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات - [00:33:30](#)

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه قال - [00:33:52](#)

كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران. رواه الخمسة الا ابن ماجة - [00:34:12](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ام خالد قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء. فقال من ترون نكسو من ترون نكسو هذه الخميصة - [00:34:32](#)

واسكت القوم فقال ائتوني بام خالد. فاوتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالبسنيها بيده. وقال قبلي واخلفي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنى يا ام خالد هذا سنا سنك - [00:35:01](#)

سنة سنة. سنة يا شيخ تجديد نعم بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران. فقيل له لما تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران - [00:35:23](#)

وقال لاني رأيتاه احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ويصبغ به رواه احمد وكذلك ابو داوود والنسائي بنحوه ولفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته - [00:35:46](#)

اللهم صلي وسلم عليه في هذا التمويل حسن انتقام من المصنف في جمع الاحاديث الواردة فيما بقي من الالوان وفيه ايضا ذكر النهي عن المعصر ثم ذكر ما يباح من هذا المعاصر - [00:36:07](#)

ما يباح من هذا المعصفر وهو ما لم يكن خالصا قال وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم - [00:36:24](#)

رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه فيه ان افضل ما يلبسه المؤمنون البياض سواء في لباس ابدانهم او على لباسي عمامتهم والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه لبس الابيض - [00:36:44](#)

والاخضر والاحمر والاسود وتعمم بها عليه الصلاة والسلام ولم يكن في لباسه يتميز عن الناس ولم يلبس الا لباس العرب لكنه نهانا عن انواع من اللباس اللبس المرتخي المجاوز للكعبين ونهانا عن انواع - [00:37:05](#)

مما يصنع منه اللباس وهو الحرير الخالص ونهانا عن الوان محددة وهو المعصر الخالص وما سوى ذلك لبس عليه الصلاة والسلام ما لبسه الناس وتعمم بما كان تتعمم به العرب - [00:37:32](#)

اذا فيه لباس الاسود والاخضر والاحمر وافضلها البياض في هذا الامر الارشادي والامر اذا خرج مخرج الارشاد دل على الاستحباب البسوا ثياب البياض والثياب اي اللون المقصود به الثوب قبل ان يفصل فاذا فصل الثوب - [00:37:49](#)
صار قميصا او سروالا او عمامة او عباءة واما قبل ان يفصل يسمى ثوبا حنا في زماننا هذا اصطلاحنا على تسمية القميص ايش ؟ ثوب. ثوب الاصطلاحات اللفظية ليس الدليل على الحقائق - [00:38:14](#)

والمعاني الشرعية يأتي على الناس زمان ينسون اسم الخمر لا يعرفونها الا باسمائها المصطلح عليها المحدثه اما عرق الله يجيرنا واياكم او يسمونها ويسكي او مشروبات روحية حتى يغيب اسم الخمر عنها - [00:38:35](#)
وينسى العلم فيأتي اقوام يستحلونها لانها ليست من المشارب المحرمة المقصود ان الثوب العصر الماضي في عهد السلف اسم للقماش قبل تفصيله فاذا فصل اخذ اسم اسمه بعد التفسير قميصا او سروالا - [00:38:59](#)
او عمامة او قلنسوة او برنسا ونحو ذلك ففيه استحباب لبس البياض قال فانه اطهر واطيب اطهر لانه يظهر فيه الوسخ واطيب لما يكون في النفوس من الارتياح الى هذا اللون - [00:39:26](#)

والبسوه موتاكم فاستحب ان يكون لباس الموتى في اكفانهم هو باللباس الابيض لانه اطيب اللوان والناس في هذا الزمان يشتغلون في الابيض انه ملك ايش ملك اللوان ملك اللوان بمعنى انه كل ان اللوان - [00:39:49](#)

ارجع اليه وتصلح معه وهذا فيه استحباب لبس البياض ومنه قول الفقهاء الازال والرداء ويستحب ان يلبس ان يلبس المحرم ازارا ورداء ابيضين نظيفين في هذا الحديث وقد مر في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - [00:40:13](#)
وعليه برد اخضر وعليه برد اخضر صلى الله عليه وسلم فيه جواز لبس غير الابيض الا ان ينتقل بلبسه الى الشهرة فلا يصلح قال وعن انس رضي الله عنه قال كان احب الثياب - [00:40:38](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة. ما معنى الحذرة ها ها وش الثياب الحذرة ها نعم ثياب محبرة تأتي من جهة اليمن - [00:40:58](#)

وهي منسوجة من القطن ولونها بياض في درجاته اما بياض مع بيج او بياض في هذه الدرجات. مثل ما يقال ثياب سحولية اي تأتي من تلك الجهة من بلدة سحول - [00:41:26](#)

قال وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة. البرد نوع من انواع اللباس اه يشبه القميص - [00:41:49](#)

الواسع يقارب ما يسمى عند الناس اليوم بالثوب مردا الذي يتسع في اكمامه حتى انه ربما ربطت اكمامه على الكتف هذا هذه اه هذه هذا هو البرد وهذه هي البردة - [00:42:13](#)

وتطلق البرد على كساء يشبه يشبه الفروة لكنه من البسة الصوف وقد كسا النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك رضي الله عنه يعني لباسهم خفيف له مداخل في يديه - [00:42:41](#)

قوله اخبراني اي لونهما يميل يميل الى اللون الاخضر بدرجاته ان الاخضر الغامق يسمى عند الناس اليوم زيتي هذا اخضر غامق ومنه فرش الحرمين الان هو باللون الزيت وهو في درجاته - [00:43:03](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود شاهد انه لبس الاسود عليه الصلاة والسلام لبس اللباس الاسود - [00:43:28](#)

وهذا المرض كان له حاشية اه خشنة حتى ان اعرابيا مر عليه ف جذبهم من مرطه فبان اثر الجذب في صفحة عنقه عليه الصلاة والسلام بمخش اه لخشونته وهنا قال من شعر اسود فيه لبس السواد - [00:43:48](#)

وعن ام خالد رضي الله عنها قالت اوتي النبي بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكس هذه الخميصة نقف على هذا الحديث

نكمل ان شاء الله في الدرس القادم الاسبوع القادم والله اعلم - 00:44:14